




جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للبحث العلمي والإبتكار

University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation

عقد المؤتمرات و الندوات و استضافة الأستاذ الزائر
القواعد التنفيذية و الإجرائية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
١٤٤٠-٢٠١٩



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

القواعد التنفيذية و الإجرائية لعقد المؤتمرات و الندوات

أولاً: يقتصر عقد المؤتمرات و الندوات على الحالات التي تتوافر فيها مسوغات مقنعة للتالي:

١،١ أهمية المؤتمر و الحاجة إليه وفقاً لأهداف الجامعة.

١،٢ إمكان إسهامه في خدمة مصالح المملكة و توجهاتها.

١،٣ معالجة قضايا عملية قابلة للتنفيذ، أو التي لها آثار على القضايا القائمة و المهمة في المملكة.

١،٤ أن يساهم موضوع المؤتمر في تحقيق أهداف التنمية المعتمدة في أهداف خطة التنمية الوطنية و

الاستراتيجية المعتمده لقطاع معين.

١،٥ أن لا يكون هناك ما يخالف الشريعة الإسلامية أو العادات و التقاليد.

ثانياً: مجالات عقد المؤتمرات و الندوات:

الطب و العلوم الطبية، العلوم الأساس، الهندسية، خدمة المجتمع، التربية و التطوير و التعليم، البحث

و النشر العلمي و الابتكار و ريادة الأعمال، الاختراعات، ريادة المرأة السعودية في التعليم و ما يستجد من

تخصصان تنشئها الجامعة.

ثالثاً: اجراءات الموافقة على إقامة المؤتمر و الندوة:

١,٣ تقوم الجهة الراغبة بعقد مؤتمر أو ندوة من داخل الجامعة بإعداد مقترح للمؤتمر أو الندوة (يشتمل على العناصر الواردة في المادة الرابعة) على أن يكون موضوع الندوة أو المؤتمر من ضمن اختصاصها على أن يكون ذلك قبل بداية العام المالي الذي سيعقد فيه المؤتمر أو الندوة.

٢,٣ تقوم الجهة الراغبة بتقديم طلب عقد مؤتمر أو ندوة حسب النسق الإداري المتبع بسبعة أشهر قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة.

٣,٣ ترفع وكالة الجامعة للدراسات العليا و للبحث العلمي المقترح لمدير الجامعة قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة بما لا يقل عن ستة أشهرو ذلك لتمكن وزارة التعليم من الحصول على موافقة الوزارات المرتبطة بهذا الشأن قبل مدة كافية.

٤,٣ تبدأ الجهة بتنفيذ الإجراء بعد موافقة وزارة التعليم على الأهداف و المحاور الرئيسية للمؤتمر أو الندوة المشاركين فيها.

٥,٣ في حال المؤتمرات الطبية يجب حجز موعد مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية و استكمال الاجراءات اللازمة نحو آلية احتساب عدد ساعات التعليم الطبي المستمر.

رابعاً: يجب أن يتضمن مقترح عقد مؤتمر أو ندوة ما يلي:

١. أهداف المؤتمر أو الندوة.

٢. محاور المؤتمر أو الندوة.

٣. مكان و تاريخ انعقاد المؤتمر أو الندوة.

٤. أسماء المشاركين و المتحدثين الرئيسيين و سيرهم الذاتية.

٥. اللغات المعتمدة.

٦. الأنشطة و الفعاليات المصاحبة للمؤتمر أو الندوة.

٧. الجهات المشاركة.

٨. الجهات الداعمة.

٩. تعبئة نموذج رقم (٥ ت)

١٠. تعبئة نموذج البيانات الخاصة بالمتحدثين الرئيسيين المشاركين في المؤتمر.

خامسا : طبيعة المشاركين في المؤتمرات و الندوات

١,١,٥ مشاركين على مستوى رفيع

- إذا كان للمؤتمر أو الندوة طبيعة خاصة- أو رأت الجهة دعوة شخصيات على مستوى رفيع (رؤساء الدول ، رؤساء الوزراء، الوزراء الحاليين أو السابقين و من في حكمهم، المسؤولين في المنظمات الإقليمية و الدولية) فيجب على الجهة إرفاق قائمة بأسماء هذه الفئة قبل انعقاد المؤتمر أو الندوة بمدة لا تقل عن سبعة أشهر، على أن يقتصر الطلب على الحد الأدنى منهم، أو من يرى المقام السامي مناسبة استضافتهم و ذلك لأعطاء الوقت الكافي للحصول على الموافقة اللازمة من المقام السامي.
- تتحمل الجامعة مصروفات هذه الفئة من المشاركين.

٢,١,٥ المدعوون للمشاركة/محدثون رئيسيين:

- يمكن للجهة الراغبة في إقامة المؤتمر أو الندوة دعوة من تراهم لإلقاء البحوث في الجلسات الافتتاحية و لإدارة الجلسات حسب نموذج البيانات الخاصة بالمحدثين الرئيسيين و المشاركين فيالمؤتمر أو الندوة.
- تتحمل الجامعة نفقات استضافة هذه الفئة من المشاركين.
- ٣,١,٥ المهتمون من أعضاء هيئة التدريس للمشاركة بمواضيع المؤتمر أو الندوة من خارج الجامعة :
- يمكن للراغبين من الباحثين و الأكاديميين و المهتمين من خارج الجامعة حضور المؤتمر أو الندوة بعد الإعلان عنه المشاركة بتقديم الأبحاث و أوراق العمل.
- لا تتحمل الجامعة نفقات استضافة هذه الفئة من المشاركين إلا بموافقة من مدير الجامعة بناء على توصية وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي.

سادسا: تحدد استضافة كبار الشخصيات حسب أهمية النشاط و حجمه على أن يراعى أن تكون المصروفات في حدود ما خصص له من موارد مالية.

سابعا: إتاحة الفرصة للمختصين السعوديين للمشاركة في المؤتمر أ، الندوة بقدر الإمكان.

ثامنا: يجب أن يكون المشاركون من ذوي التأهيل العلمي و ممن لديهم خبرة وممارسة عملية متميزة في موضوع النشاط.

تاسعا: لا يجوز قطعا تقديم طلبات المشاركين/ المتحدثين في المؤتمرات أو الندوات التي تعقدتها الجامعة من الفئة الواردة في المادة (الخامسة بند ا) كأساتذة زائرين عبر نظام المؤتمرات أو الندوات إلا في حالة الإعلان عن هذه الخدمة لاحقا.

عاشرا: يمكن للجهة المنظمة استقطاب رعاة بعد موافقة معالي مدير الجامعة.

الحادي عشر: يقوم رئيس الجهة المنظمة بتعميم نتائج المؤتمر أو الندوة و توصياتها على كافة كليات و إدارات الجامعة.

القواعد التنفيذية و الإجرائية لاستضافة الأستاذ الزائر

المادة الأولى:

الأستاذ الزائر هو كل من تدعوه الجامعة من أعضاء هيئة التدريس/ أو من ذوي الاختصاص المهني من داخل المملكة أو خارجها لمدة مؤقتة لأداء مهمة علمية أو بحثية أو المشاركة كمتحدث في المؤتمر أو الندوة في مدة لا تتجاوز الشهر.

المادة الثانية :

إجراءات طلب استضافة أستاذ زائر:

1. تتقدم الجهة الراغبة باستضافة أستاذ زائر حسب النسق الإداري المتبع من خلال النظام الإلكتروني للمؤتمرات بفترة لا تقل عن شهرين متضمنا المهام التي سيؤديها الأستاذ الزائر خلال فترة زيارته، من واقع الأهداف الموضحة في النموذج الإلكتروني و إذا كانت هناك أهداف غير المذكورة يجب توضيحها كملاحظة في الجزء المخصص لذلك في النموذج.

2. بعد الحصول على موافقة وزارة التعليم عبر النظام، تقوم الجهة الراغبة بالاستضافة بما يلي:

- بالتنسيق مع عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس لاستكمال الترتيبات المالية.
- تزود الجهة المستضيفة الجدول الزمني لإدارة العلاقات العامة و الإعلام بالجامعة لإتمام الترتيبات المتعلقة بالسكن و التنقل.
- يتولى ممثل نظام المؤتمرات و الندوات الإشراف على إجراءات الطلب و تنتهي مهمته عند صدور موافقة وزير التعليم على استضافة الأستاذ الزائر.
- بعد انتهاء فترة الزيارة تقوم الجهة الراغبة بالاستضافة بتقديم تقرير حسب مقترح الزيارة معتمدا من العميد المختص بما يفيد بإنجاز المهام إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس لصرف مكافئة الزائر.

المادة الثالثة:

أحكام:

- لا يجوز أن تزيد مدة الزيارة عن ثلاثة أشهر (بتأشيرة دخول مفردة) و لا يجوز تمديدتها إلى ستة أشهر إلا بتأييد معالي مدير الجامعة و موافقة وزير التعليم العالي بتأشيرة متعددة.
- لا يسمح ببقاء الأستاذ الزائر أكثر من ثلاثة أشهر بدون تأشيرة خروج و عودة أخرى.
- لا يجوز أن يقوم الأستاذ الزائر بمهام أو مقابلة جهات أخرى من خارج الجامعة ما لم تكن محددة في طلب الزيارة.

المادة الرابعة :

الأحكام المالية:

1. تتحمل الجامعة قيمة تذكرتي حضور و عودة الاستاذ الزائر بدرجة الأعمال إذا كان بمرتبة أستاذ بدرجة الضيافة فيما دون ذلك.
2. تتحمل الجامعة نفقات إسكان و إعاشة و مواصلات الأستاذ الزائر مدة إقامته بالإضافة إلى تأمين العلاج الطبي في مستشفى حكومي.
3. يمنح الأستاذ الزائر من الجامعات العالمية من خارج المملكة مكافئة و قدرها (٧٠٠٠) ريال يوميا.
4. يمنح الأستاذ الزائر من غير الجامعات العالمية من خارج المملكة بدرجة أستاذ مكافئة و قدرها (٥٠٠٠) ريال يوميا.
5. يمنح الأستاذ الزائر من غير الجامعات العلمية من خارج المملكة بدرجة أستاذ مشارك مكافئة و قدرها (٣٠٠٠) ريال يوميا.
6. يمنح الأستاذ الزائر من غير الجامعات العلمية من خارج المملكة بدرجة أستاذ مساعد مكافئة و قدرها (٢٠٠٠) ريال يوميا.
7. يصرف للأستاذ الزائر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين و المتعاقدين من داخل المملكة حسب ما تقتضيه أنظمة و لوائح الإنتداب في الجامعات.
8. يعامل المشاركون من الفقرة (٥،٢) في المؤتمرات و الندوات التي تعقدتها جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل معاملة الأستاذ الزائر.
9. في حال أبرمت أي جهة من الجامعة (عمادة /كلية/ إدارة) عقدا مع الجامعات الخارجية يضمن استضافة أساتذة زائرين فيجب أن تحاط عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس و نظام المؤتمرات و الندوات بذلك منعا لازدواجية الصرف.

المصادر :

- نظام مجلس التعليم العالي و لوائحه.
- تعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠٨/ب بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣١ هـ
- نظام المؤتمرات و الندوات بوزارة التعليم العالي [/https://symp.mohe.gov.sa](https://symp.mohe.gov.sa)
- قسم الأساتذة الزائرين بجامعة الملك سعود
- <http://ksu.edu.sa/sites/KSUArabic/Mngmnt/RectorAndDeputies/HesrAr/bramg/Pages/lkjadscp.aspx>
- القواعد التنفيذية و الإجرائية لحضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات و الندوات و الحلقات الدراسية بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

